جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميـدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبـــة : الحقوق

التخصص: القانون الجنـــائي

إعداد الطالبة : بـوطبــة روميصـاء

بعنوان :

صلاحيات الضبطية القضائية
في ضوء قانون رقم 06-22

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 2015/06/01

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الدكتور: بن محمد محمـد/أستاذ محاضـر (أ) جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة ـ رئـيسـا.

الدكتور: قـريشي محـمــد/ أستاذ محاضر (أ) جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة ـ مشرفا و مقررًا.

الأستاذ: شـريـف فــؤاد/ أستاذ مساعـد (أ) جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة ـ مناقشا.

2015/2014

شكر و تقدير

في بداية هذا العمل المتواضع لا يسعني

إلا أن أتقدم بخالص شكري وتقديري وعرفاني إلى

من قام بتوجيهي وتعليمي.

أستاذي الجليل الأستاذ الدكتور محمد قريشي، أتقدم بهذا العمل المتواضع إهداءًا إليه راجية أن يتقبله مني.

كما لا أنسى كل أساتذة ودكاترة القانون الجنائي الذي قدموا

لنا النصح والتوجيه على مر سنوات الدراسة والذي لم يبخلوا

علينا بتوجهاتهم القيمة الذي يعجز لساني عن ذكر فظلهم علي وعلى غيري من طلبة العلم، الدكتور السعيد خويلدي، و لا أنسى زملائي و رفقاء دربي الذين أمضيت معهم أجمل سنوات الدراسة من الجهد و العطاء كل باسمه (بالأخص بن قويدر ذهبية، بوقطة أسيا، شوقي مليكة، بوسماحة ليلى.

و لا أنسى كذلك لجنة المناقشة، وإدارة الحقوق

و على رأسهم رئيس القسم " بوليفة. "

وإننا لنجد أنفسنا أسرى فضل على كل من قدم لنا يد المساعدة والعون من قريب

أو بعيد نفرده بالشكر الخاص.

وأهدي لهم هذا الجهد البسيط عله يسد

جزءًا من عطائهم.

الإهـــداء

إلى من أعطياني ولم يبخلا،

إلى من هدياني إلى شراع العطاء

إلى من أضاء إلي الدرب،

إليهما أهدي هذا الإنجاز المتواضع.

إلى قرة عيني بعد النبي (ص)

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

ورعاهما إلى عائلتي وكل من ساهم

في إنجاز هذا العمل المتواضع

رميصاء

منذ نشأة الخليقة و الجدل لم ينقطع حول حق المواطن في حريته الشخصية في مواجهة المجتمع الذي يعيش فيه بصفة عامة و في مواجهة السلطة التي تحكم هذا المجتمع و بصفة خاصة و على هذا الأساس قد أصبح المحقق و المجرم فارسان يتسابقان في مضمار الحقيقة والتي يمكن هذه الحقيقة أن تمس بالحرية الشخصية للإنسان، فالحق في الحرية الشخصية يعد من أهم الحقوق التي يتمتع بها المواطن فهي شرط أساسي لممارسة غيرها من الحقوق و الحريات و حمايتها تمثل الهدف الأساسي الذي نشأت من أجله الدولة و الذي يتمثل في توفير الأمن و السلامة للمواطنين و من ثم حماية حريتهم الشخصية.

إذ تعتبر الحرية الشخصية حق طبيعي لكل مواطن و هي صفة يولد بها كل إنسان و على الدولة حمايتها من الإنتهاكات، ففي الواقع العملي يشهد زيادة أفعال المساس بالحرية الشخصية و يرجع ذلك إلى عدم وجود ضمانات قانونية كفيلة لهده الحرية يقررها الشارع فالصلاحيات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الفصلين الرابع والخامس من الباب الثاني من الكاتب الأول في قانون 06-22 التي وضعها المشرع قد تُعد آلة للمساس بالحرية الشخصية و حرمة الحياة الخاصة، فبمجرد صدور الإذن لمباشرة إحدى من الصلاحيات المستحدثة يعد مساسًا بمبدأ البراءة فإعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات دون علم أصحابها و التقاط الصور دون رضا أصحابها والتسرب في وسطهم لإيجاد الدليل يعد مساسًا صارخًا بالحياة الشخصية للأفراد.

وتعتبر الحياة الشخصية حياة لصيقة بالفرد قد خولها القانون سلطة الإعتراض على هذا الحق فبمجرد الولادة يثبت هذا الحق، وبما أن هذا الحق حق لصيق بالشخصية قد كفله القانون و الدستور و المواثيق الدولية وكذلك قانون العقوبات الجزائري يجرّم كل مظاهر الإعتداء على الحياة الخاصة بكل أشكالها و لهذا قد يبدو أن المشرع في إستحداثه لهذين الفصلين من الباب الثاني في الكتاب الأول في قانون الإجراءات الجزائية قد جاءت تتعارض مع الدستور و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وقانون العقوبات لذلك فمحاولة من المشرع قد أرفق هذه الصلاحيات بجملة من الضمانات ليكون من خلالها مواجهة الضبط القضائي في الحفاظ على حقوق الإنسان و تكمن هذه الضمانات في كونها ضمانات شكلية من حيث الشكل وضمانات موضوعية من حيث الموضوع كل هذا سنفصله في هذا البحث.

وتندرج أهمية البحث في كونه يعد موضوعًا من أحد الموضوعات التي قد تمس بحقوق الإنسان فهذا البحث يضعها أمام مشكلة التوازن من مصلحتين متعارضتين أيهما أولى بالرعاية، المصلحة العامة في فعالية العدالة الجنائية أم المصلحة الخاصة في حماية حقوق الإنسان.

يدور موضوع البحث حول الصلاحيات المستحدثة في قانون 06-22 لضابط الشرطة القضائية و هما الفصلين الرابع المتعلق بإعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و الفصل الخامس المتعلق بالتسرب و مدى مساس هذه الصلاحيات بالحريات العامة و حقوق الإنسان في إطار البحث و التحري و قد قسمنا هذا البحث إلى فصلين فتطرقنا في الفصل الأول إلى الضمانات الكفيلة لحقوق الإنسان في التحريات الخاصة أما بالنسبة للفصل الثاني فقد حصصنا للتسرب و تحدثنا من خلال هذين الفصلين عن ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة الضبط القضائي.

من خلال هذا البحث إستخدمنا في دراستنا هاته المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل المواد القانونية و أتبعناه بالمنهج الوصفي فهما أنسب المناهج لدراسة هذا البحث.

تمكن إشكالية البحث في:

- ما مدى نجاعة التطبيق الفعلي للتحريات الخاصة في ظل الجرائم المستحدثة؟ وكيف يمكن ضمان الحريات العامة و حقوق الإنسان في سبيل تحقيق العدالة؟

وكذلك تتفرع عنها فرضيات :

- ما مفهوم إعتراض المراسلات – تسجيل الأصوات – التقاط الصور؟
- ما هي الضمانات الكفيلة لإعتراض المراسلات؟
- ما هي الضمانات الكفيلة لتسجيل الأصوات؟
- ما هي الضمانات الكفيلة لإلتقاط الصور؟
- ما الضمانات الكفيلة لحقوق الإنسان في التسرب؟

و قد قسمنا دراستنا هاته إلى فصلين لأن المشرع الجزائري قد نظم عمليات إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في فصل واحد و لم يفصل بينهم و قد عالج عملية التسرب في فصل آخر لذلك قسمنا دراستنا على أساس تنظيم المشرع لها في فصلين منفصلين الفصل الأول يتحدث عن الضمانات الكفيلة لحقوق الإنسان في التحريات الخاصة و قد قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول يتعلق بإعتارض المراسلات – تسجيل الأصوات – إلتقاط الصور كصلاحيات مستحدثة و قد تحدثنا عنهم من خلال ثلاث مطالب، المطلب الأول مفهوم إعتراض المراسلات ،المطلب الثاني مفهوم تسجيل الأصوات، المطلب الثالث مفهوم إلتقاط الصور ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى

ضمانات هذه العمليات و قد قسمناه إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول يتحدث عن ضمانات إعتراض المراسلات، المطلب الثاني يتحدث عن ضمانات تسجيل الأصوات، أما فيما يخص المطلب الثالث فيتحدث عن ضمانات إلتقاط الصور.

أما بخصوص الفصل الثاني المتعلق بالتسرب كذلك قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول متعلق بمفهوم التسرب، وقد قسمناه كذلك إلى ثلاث مطالب، في المطلب الأول تعريف التسرب، أما المطلب الثاني يتحدث عن تنظيم التسرب أما فيما يتعلق بالمطلب الثالث يتحدث عن صور التسرب، أما فيما يخص المبحث الثاني فقد خصصناه للمسؤولية القانونية للمتسرب أو لضابط الشرطة القضائية و قد قسمناه كذلك إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول يتحدث عن مسؤولية ضابط الشرطة أما المطلب الثاني يتعلق بالأفعال المبررة و الإعفاء من المسؤولية الجنائية أما فيما يتعلق بالمطلب الأخير فيتحدث عن الحماية المقررة للمتسرب.

الفصل الأول: الضمانات الكفيلة لحقوق الإنسان في التحريات الخاصة

في إطار الجرائم المستحدثة قد أولى المشرع الجزائري أهمية لضباط الشرطة القضائية كغيره من التشريعات الأخرى في سبيل البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة بإحداث الفصل الرابع المتعلق بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور، والتي بدورها هذه الصلاحيات يمكن أن تمس بالحقوق والحريات العامة للإنسان في سبيل تحقيق العدالة وتقصي أثر الإجرام، ولهذا يمكن طرح الإشكال في هذا الفصل كيف يمكن ضمان الحقوق والحريات في سبيل تحقيق العدالة ؟ وسنجيب على هذا التساؤل من خلال المبحثين المبحث الأول المتعلق بإعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، إلتقاط الصور كصلحيات مستحدثة، و المبحث الثاني متعلق بضمانات حقوق الإنسان في التحريات الخاصة.

المبحث الأول : إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، إلتقاط الصور كصلاحيات مستحدثة.

من البديهي للدخول في دراسة ما قبل التعمق فيها محاولة إيجاد أو ضبط المفاهيم حولها فمن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى مفهوم هذه العمليات من خلال المطالب الثلاث و يتعلق المطلب الأول بمفهوم اعتراض المراسلات، المطلب الثاني مفهوم تسجيل الأصوات، المطلب الثالث مفهوم التقاط الصور.

المطلب الأول : مفهوم إعتراض المراسلات

الفرع الأول " تعريف إعتراض المراسلات

أ) لغـــة :

-إعتراض: إعتراض يعترض إعتراضًا وقف في طريقة يحاول منعه.

- المراسلات : رسل يراسل مراسلة في الأمر بعث إليه برسول أو رسالة.

تراسل يتراسل، تراسلاً " الشخصيات تبادلا الرُسُل أو الرسائل.[1]

ب) إصطـلاحًا:

المقصود بالمراسلات أنها كافة الرسائل المكتوبة، سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص ويجب أن تكون الرسالة داخل مظروف مغلق أو مفتوح أو أن تكون في بطاقة مكشوفة. [2]

1-المنظمة العربية والثقافية والعلوم، المعجم العربي الأساسي، دار النشر لاروس، ص، 521.

2-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، ط7، 1992، ص 578.

وما يبدو جليًا أن المشرع الجزائري لم يعّرف عملية إعتراض المراسلات في القانون06-22 ولكن هذا لا يعتبر إغفالا من المشرع لأن وضع التعاريف ليس من عمل المشرع وإنما من إختصاص الفقهاء إلا وأنه قد وضع لها تنظيمًا خاصًا في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10.

في حالة ما إذا إقتضت ضرورة البحث والتحري في الجريمة التلبس بها أو التحقيق الإبتدائي جاز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بعملية إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.[1]

أي أن المشرع الجزائري قد أجاز لضباط الشرطة القضائية رخصة للقيام بعملية إعتراض المراسلات إذا إقتضت ضرورة التحري الجرائم المتلبس بها.

وقد تختلف أنواع الرسائل في العصر الحديث وتأخذ أشكالاً مختلفة بحسب الوسيلة التي تستخدم في إرسالها، فمنها ما يوضع داخل مظروف مغلق فيمكن أن تكون طرد، أو نشرة أو جريدة أو تذكرة إلى ما غير ذلك.

ومنها ما يتخذ شكل بطاقات بريدية مكتوبة تودع لدى صناديق البريد ومنها ما يتخذ شكل رسائل ترسل عبر جهاز التلغراف وهناك أيضًا الرسائل التي تتخذ شكلاً إلكترونيًا حيث تكتب الرسالة بجهاز الحاسب الآلي.

وعند وصف مراسلات البريد الإلكتروني بالمراسلات الخاصة فإن ذلك يضفي عليها حرمة الخصوصية في مواجهة الأفراد والحكومات حيث لا يجوز إنتهاك خصوصية مراسلات البريد الإلكتروني إلا في حالات محددة قانونًا.[2]

فالمراسلات الإلكترونية تدخل كذلك ضمن حرمة الحياة الخاصة فهي كذلك شأنها شأن المراسلات العادية وتدخل ضمن الحماية القانونية.

الفرع الثاني: حرمة المراسلات

يتمتع الحق في حرمة الحياة الخاصة بمكانة بارزة في الدستور والتشريع الجزائري حيث نص في المادة 39 من الدستور على أنه " لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"[3]

وكذلك قد نصت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على سرية المراسلات فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من المادة 12 منه على أنه "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو

1-أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائرية الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 نوفمبر 1966.

2-نشوى رأفت ابراهيم، الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريدي الإلكتروني، رسالة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، (د،ت،ن)، ص 51.

3-أنظر المادة 39 من دستور 1996.

مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، لكل شخص الحق في الحماية القانونية من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.[1]

ويحظى هذا المفهوم للحياة الخاصة بأهمية كبيرة في مواجهة وسائل التحقيق الحديثة التي تملكها السلطات العامة، حيث يساهم التطور العلمي والتقني في ظهور أشكال مختلفة من الإعتداءات على حرمة الحياة الخاصة.

ويتضح من هذه النصوص أن الدستور في الجزائر نص على سرية وحرمة المراسلات وأعتبره من حقوق الإنسان ومن ثم كفل حماية بواسطة السلطة القضائية[2]، ويتمثل مضمون حرمة المراسلات في المبادئ التالية :

- لا يحق للمرسل إليه خطاب شخصي يتعلق بالحياة الخاصة لكاتبه أن ينشر محتوياته بدون إذن كاتبه.
- لا يجوز للمرسل إليه أن ينشر محتويات الرسالة التي تتعلق بالحياة الخاصة للمرسل إلا بموافقته.
- لا يجوز للغير الذي يحوز خطابًا يتعلق بالحياة الخاصة للمرسل أو المرسل إليه أن ينشر مضمون هذا الخطاب إلا بموافقة صاحب الشأن.[3]

وعليه مما يتضح أن حرمة المراسلات مستمدة من الحق في الحياة الخاصة وأنه لا يجوز المساس بها إلا بموافقة من يتعلق الخطاب أو الرسالة بحياته الخاصة سواء كان هو المرسل إليه أو الغير.

الفرع الثالث: صور الاعتداء على المراسلات

تتعدد صور الاعتداء على المراسلات خصوصًا بظهور الوسائل العلمية الحديثة والتي يمكن من شأنها أن لا تترك أثرًا يوحي بالإطلاع عليها.

أولاً: الإطلاع بالوسائل الحديثة.

- يمكن تمرير ضوء ظاهر أو شعاع قوى من الأشعة تحت الحمراء وتصوير ما فيها ثّم تقرأ هذه الصورة بالرقم من انقلاب الحروف بسبب الطي واختلاطها مع بعضها فهناك خبراء يستطيعون فك شفرتها وقراءة خط اليد أو الرموز.
- ويمكن الإطلاع على الرسائل عن طريق إدخال إبرة رفيعة في الظرف المغلق وإضاءته من الداخل، ويمكن بهذه الطريقة قراءة الخطاب بمعرفة شخص متمرن.[4]

---

1 -سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضمانتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011، لبنان، ص 269.

2 -عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه، علوم قانون خاص، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2012، ص 65.

3 -أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 57.

4 -سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلاني، حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كليات الدراسات العليا، 2005، ص 139.

– ومع تطور التكنولوجيا هناك أجهزة بصرية لها القدرة على فحص مضمون الرسائل سواء كانت رموز أو حروف أو كتابة بخط اليد أو أرقام.

ثانيـًا: الإطلاع بالوسائل القديمة.

يمكن أن يكون الإطلاع على الرسائل بواسطة فتحها، فالفتح هو كل فعل مادي من شأنه فض الحرز أو المظروف الذي يغلق الرسالة فبمجرد فض الحرف المغلق بأي صورة يعد فتحًا للمكاتيب.[1]

وكذلك هناك طريقة قديمة التي يستخدمها البوليس البريطاني – فرع التحقيق، وهي إستعمال البخار في فض الرسائل، ولكنه بالرغم من قداسة هذه العملية في القدم إلا أنه في الوقت الحالي لم تعد تستخدم بتطور الأجهزة الحديثة.

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد جرّم وسائل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة فيما يخص المراسلات الخاصة بالفض والإتلاف والاختلاس[2] والتي في كونها تتعلق بوسائل الإطلاع القديمة، إلا أنه لم يجرّم صور الإعتداء على المراسلات الخاصة بالوسائل الحديثة.

والتي لا تترك أثر يعد استعمالها وهذا ما يبيّن قصور الحماية الحياتية وعدم مواكبتها للتطورات الحاصلة، أي عدم موالية النصوص الجنائية للتكنولوجيا الحديثة.

المطلب الثاني: مفهوم تسجيل الأصوات

سنحاول من خلال هذا المطلب في دراستنا هذه إيجاد مفهوم لتسجيل الأصوات وذلك من خلال نشأتها تعريفها وصورها في ثلاث فروع وهي كالتالي :

الفرع الأول : نشأة تسجيل الأصوات.

في القديم كان التنصت وتكنولوجيا التجسس مقصورة على أجهزة المخابرات فقط، لكن مع سقوط الإتحاد السوفياتي وتسريح الجواسيس تم إنتاج مثل هذه الأجهزة للبيع وأصبح من السهل الحصول عليها، كجهاز التنصت في حجم الأسبرين يوضع في ولاعة أو زر قميص، أو أجهزة تنصت في حجم حبة الأرز ويتم لصقها على سلك التليفون وينقل المحادثات لمسافة 500 قدم.[3]

ومع التطور التكنولوجي أصبح لأجهزة الدولة إستخدام وسائل تقنية عالية للمراقبة، حيث يوجد جهاز يستطيع التنصت على أكثر من خط تليفوني في الوقت نفسه،[4] كأجهزة أمن متنوعة من أمن الدولة ومباحث عامة وكذلك أصبحت بعض المؤسسات تضع أجهزة التنصت على العاملين بها.

---

1 – عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، الإسكندرية، ص 291.

2 –أنظر المادة 303 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

3 –عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 345.

4 –عصام أحمد البهجي، المرجع نفسه، ص 348.

وعليه كانت هذه العملية حكرًا إلا على أجهزة المخابرات فاليوم وبتطور التكنولوجيا أصبحت عملية من شأنها البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة تعهد إلى ضباط الشرطة القضائية.

فاليوم أصبحت التشريعات الحديثة تأخذ بهذه التقنية لمواجهة الجرائم الخطيرة منها المشرع الجزائري الذي حذا حذو المشرع الفرنسي في تقنية لنصوص لعملية تسجيل الأصوات في قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أن ما يبدو عليه أن المشرع الفرنسي قد فرض الرقابة على أجهزة التنصت في المواد 368 و 381 قانون العقوبات الفرنسي وتكون الرقابة بموجب لائحة إدارية عامة تحظر تصنيع الأجهزة الواردة في القائمة أو استيرادها أو بيعها أو عرضها إلا بترخيص وزاري بالشروط التي تحددها اللائحة[1] أي أن عملية التنصت تكون إلا بموجب القانون وما يحدده القانون وهذا ما لم يأخذ به المشرع الجزائري في تنظيمه لعملية التنصت.

الفرع الثاني: تعريف تسجيل الأصوات

أ– لغـــــة

تسجيل : سَجَّلَ، يُسَجِّلُ، تَسْجِيلاً: نقل الصوت إلى شريط بواسطة آلة خاصة.

مُسجِّل : آلة للتسجيل.[2]

ب– إصطـلاحًا :

تعتبر المحادثات الشخصية والمكالمات التليفونية أسلوب من أساليب الحياة الخاصة للناس فهذه الأحاديث والمكالمات مجال لتبادل الأسرار وبسط الأفكار الشخصية الصحيحة دون حرج أو خوف من تنصت الغير.

وتعني مراقبة المحادثات التليفونية من ناحية بمعنى التنصت على المحادثات أو تسجيل المحادثات بأجهزة التسجيل، و لا يهم الأداة المستخدمة في تسجيل المحادثات التليفونية طالما أنها نقلت إلينا مضمون هذه المحادثة.[3]

تعريف الفقه لتسجيل الأصوات :

بما أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفًا لعملية تسجيل الأصوات إلا لأن الفقه في محاولة منه قد وضع عدة تعاريف لضبط تعريف موحد لهذه العملية وسنشير لبعض منها وأهمها.

– يرى البعض: أنها عملية تعمد الإنصات والتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة سوى كانت متبادلة بين الناس أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

---

1 –عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 348.

2 –المنظمة العربية للتربية والثقافة، مرجع سابق، ص 609.

3 –سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، دار الكتاب، ط3، 2000، ص،7.

– ورأى آخر بأنها مراقبة المحادثات التليفونية وهي تعني التنصت على المحادثات وتسجيلها بأجهزة التسجيل.

– ورأى آخر يرى بأنها نوع خاص من إستراق السمع يسلط على الأحاديث الشخصية والمحادثات التليفونية خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة إلكترونية[1].

ومن خلال هذه التعريفات يمكن لنا أن نستخلص أن هذه العملية هي عملية إستراق السمع خلسة دون صاحبها وقد ترد على المحادثات الشخصية السلكية واللاسلكية بواسطة الأدوات العملية والحديثة للتسجيل أو التنصت والغرض من هذه العملية هو الحصول على دليل غير مادي يصلح للإثبات في الدعاوى والتحقيقات.

التعريف المقترح لتسجيل الأصوات :

هو إجراء يُباشر خلسة، وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها، ويتضمن من ناحية إستراق السمع إلى الحديث، ومن ناحية أخرى حفظه على الأشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض، وتأمر به السلطة القضائية عن الشكل المحدد قانونًا.[2]

وتعتبر عملية تسجيل الأصوات عملية قضائية يمكن أن تسمى إزدواجية تبعية لرجال الضبط القضائي لأنهم يخضعون لرقابة سلطة قضائية وهي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، أي أنه بجانب الرقابة التي تباشرها الجهات الإدارية الرئاسية على ضباط الشرطة، هناك رقابة قضائية يخضعون لها أيضًا نظرًا لصفة الضبط القضائي التي يتمتعون بها فتسمى الأولى تبعية إدارية " أما الثانية تسمى "تبعية وظيفية."[3]

الفرع الثاني : صور تسجيل الأصوات

نصت بعض التشريعات على نوعان من التنصت ولكنهما يختلفان من حيث السلطات المخولة لها صلاحيات إجرائه والهدف من اللجوء إليه.

أولاً : التنصت القضائي

يقصد بالتنصت القضائي الذي يتم كإجراء قضائي بناءًا على طلب صريح صادر عن سلطة قضائية مختصة، ويكون تحت إدارتها وإشرافها، وهو بهدف إلى التحري عن الجرائم المرتكبة والتأكد من هوية فاعليها والمشتركين فيها.[4]

---

1 –ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2009، الإسكندرية، ص 140.

2 –ياسر الأمير فاروق، المرجع نفسة، ص 150.

3 – جواهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، 2010، الإسكندرية، ص 35.

4 – نادر عبد العزيز شافي، شروط التنصت و أعتراض و سائل الاتصال، www.Le barmy.gov.Pb/ar/mens/ ?1395≠.vrv4604rtqo 01/04/2015/15:06

فهو يهدف إلى الكشف عن الجرائم المرتكبة وبما أن السلطة التي تمنحه هي السلطة القضائية أي أنه ليس لسلطة أخرى التدخل فيه ويتم هذا الإجراء عن طريق وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، فقد قننه المشرع الجزائري في القانون 06-22 تحت عنوان تسجيل الأصوات وأسنده لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق خلافًا للمشرع الفرنسي الذي أسنده لقاضي التحقيق وحده.

ثانيـًا : التنصت الإداري (الأمني)

يقصد به التنصت التي تجريه السلطة الإدارية أو السياسية بهدف جمع المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني، وراء كل خطر يهدد كيان الدولة والمجتمع.[1]

وهذا النوع قد قنن في بعض التشريعات منها، اللبنانية التي تخول لوزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية سلطة ممارسة تسجيل الأصوات بقرار خطي ومعلل يوافق عليه رئيس الوزراء وفق شروط معينة.

وكذلك قد قننه التشريع الفرنسي في القانون رقم 646 المؤرخ في 1991/07/10، حيث نص على تسجيل الأصوات بصورة إستثنائية في الحالات المنصوص عليها قانونًا، وقد أسند صلاحيات تقدير الأمر بالتنصت للوزير الأول الذي يفوض وزير الدفاع أو وزير الداخلية.

ويختلف التنصت الإداري عن التنصت القضائي من حيث الجهة أو السلطة التي تجريه ومن حيث الغاية أو الهدف الذي أجري من أجله.

فالتنصت الإداري ليس من إجراءات التحقيق و لا يقصد به الحصول على أدلة جريمة وإنما الغاية منه الحفاظ على كيان الدولة وبقائها ولكنها لا يختلفان من حيث الأثر القانوني إذا تمخض عنه كشف جريمة أو العثور على أدلة جريمة وهي المتابعة والجزاء.[2]

المطلب الثالث: مفهوم إلتقاط الصور

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بإلتقاط الصور ثم من خلاله تعريف الحق في الصورة ثم مضمون الحق في الصورة وأخيرًا خصائص الحق في الصورة.

1 –نادر عبد العزيز شافي، موقع سابق، 15:06 : 01/04/2015 www.le barmy.gov.pb/ar/mens/ ?14395≠.vrv4604rtqo

2 – ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 213.

الفرع الأول: تعريف إلتقاط الصوّر

تعتبر عملية إلتقاط الصور من إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع الجزائري لمكافحة الإجرام الخطير، وهي في حقيقة الأمر إستثناء عن الأصل العام الذي يمنع التقاط الصور بإعتبارها تدخل في الحياة الخاصة.[1]

وبإعتبارها تُعد وسيلة للمساس بالحياة الخاصة وجب علينا الوقوف على تعريف الحق في الصورة.

تعريف الحق في الصورة

الحق في الصورة هو ذلك الاستئثار الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو يلتقط له صورة دون أذن منه صريح أو ضمني وما يستتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشر صورته على الجمهور.[2]

أي أن الحق في الصورة الإستئثار يمنحه القانون لمن ثبت يمتعه بهذا الحق وله سلطة الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها.

وتعتبر العلاقة بين الحق في الخصوصية والحق في الصورة وثيقة لدرجة كبيرة، فالمساس بالصورة يعد أخطر أنواع الإعتداء على الحق في الخصوصية، فإذا ما تعلقت الصورة بحرمة الحياة الخاصة للشخص كان الحق على هذه الصورة بمثابة عنصر من عناصر تلك الحياة وهو مظهر من مظاهرها إذ تعكس في بعض الأحيان الصورة شخصية الإنسان المادية والمعنوية، ومشاعره وأحاسيسه وعواطفه، فهي عادة ما تكشف خبايا الإنسان المكبوتة بداخله.

ومما لا شك فيه أن المساس بالصورة الشخصية بدون رضى أصحابها أو انتاجها يُعد مساسًا بكرامة الأشخاص وانتهاكًا لخصوصياتهم، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نصوصه الجنائية حيث جرّم كل مظاهر الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة من المادة 303 مكرر قانون عقوبات، بالإلتقاط أو التسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج[3].

بما أن المشرع الجزائري قد إعترف صراحة بحماية الحق في الصورة في نصوصه الجنائية إلا وأنه كذلك قد إعترف بهذه الحماية ضمنيًا في التقنين المدني من خلال نص المادة 47 الذي تنص " لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" وما يستشف من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد إعترف بجملة من الحقوق الملازمة

1 –حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة، 2012، ص 65.

2 –فهيد محسن الديحاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56، (د،ت،ن)، ص 209.

3 –أنظر المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

للشخصية يدخل في نطاقها الحق في الصورة بإعتبارها يعد مظهرًا من مظاهر الحياة الخاصة وقد أوجب لها الحماية القانونية ووقف الإعتداء عليها في حالة المساس بها.

وهذا خلافًا لما جاء به المشرع الفرنسي وقد نص صراحة على الحق في الصورة في المادة 9 من القانون المدني الفرنسي المضافة بقانون 1970 تتفرع عنه حقوق تابعة وملحقة من بينها الحق في الصورة.[1]

يُعد إلتقاط الصورة دون رضى صاحبها مساسًا بالحق في الخصوصية ولما كان هذا الحق لصيقًا بالحقوق الشخصية فقد خوّله القانون سلطة الاعتراض على أنتاج أو نشر صورته دون رضاه، فكل مساس بهذا الحق يدخل ضمن المساس بحرمة الحياة الخاصة.

الفرع الثاني: مضمون الحق في الصورة

وينقسم إلى قسمين :

أولاً : عدم مشروعية انتاج الصورة

بتطور التكنولوجيا وتطور وسائل التصوير الحديثة أدت إلى تلاشي الوسائل القديمة التقليدية فأصبح بإمكان أي أحد أخذ صورة لأي شخص عن قرب أو بعد وفي ثوان قليلة وبدون علمه.

ولهذا تثار مشكلة التقاط الصور بدون رضا في ظل انتشار الوسائل الحديثة كالكاميرا أو الهواتف النقالة المزودة بكاميرات، فغالبًا ما تلتقط هذه الصورة فجأة دون رضا أصحابها.[2]

ولهذا فقد خول القانون سلطة الإعتراض على إنتاج الصورة له، وله الحق في أن يحتج في ذلك ويمكنه الحصول على التعويض واستصدار أمر من القاضي بوقف هذا الإعتداء مستقبلاً.

ثانيًا : عدم مشروعية نشر الصورة.

بما أن التقاط الصورة دون إذن صاحبها يولد عنه سلطة الإعتراض على نشر صورته فلذلك فقد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات المادة 303 مكرر منه على عدم نشر صورة أي شخص بدون رضاه.

فحماية شخصية الإنسان في مظاهرها المتعددة تقتضي حق الشخص في الإعتراض على نشر صورته، وبناءًا على ذلك فإن نشر الصورة لأي شخص دون رضاه يُعد عملاً غير مشروع لأنه يمثل إعتداء على الحق.[3]

أي أن الحماية الجنائية للصورة قد أوردها المشرع في نصوصه صراحة وكل تعدي على الحياة الخاصة للفرد يوجب عنه المسؤولية.

---

1 –عقالي فضيلة، مرجع سابق، ص 250.

2 –حمزة قريشي، مرجع سابق، ص، 67.

3 –قريشي حمزة، مرجع سابق، ص 67.

الفرع الثالث: خصائص الحق في الصورة.

إن الحق في الصورة يعتبر من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان وبمجرد المساس بالحق في الصورة ينطوي عليه المساس بالخصوصية وما يثبت هذه الحق عدة خصائص لتميزه عن غيره من الحقوق.

أولاً: حق من الحقوق العامة

هو حق يثبت للإنسان بمجرد ميلاده بدون النظر إلى جنسه أو لونه أو طوله فهو حق لصيق بشخصية الإنسان.

ثانيًا: حق لا يقبـل التصرف فيه

بمعنى أن التصرف فيه يكون باطلاً سواء كان تصرفًا ماديًا يمس محل الحق فيؤدي إلى هدمه أو استهلاكه أو التعديل فيه أو كان تصرفًا قانونيًا يرتب زوال هذا الحق كليًا أو جزئيًا كبيعه أو هيبته أو حق الانتفاع به.[1]

ثالثًا: حـق لا يتقـــادم

فلا يسقط و لا يكتسب هذا الحق بمرور الزمن مهما طال أي أنه مهما طال سكوت الشخص عن الإعتراض عن نشر صورته فهذا لا يعني حرمانه من هذا الإعتراض.

المبحث الثاني: ضمانات حقوق الإنسان في التحريات الخاصة

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في إتجاهه للسياسة الجنائية الجديدة واستحداث للفصل الرابع قد قيّد ضباط الشرطة القضائية بعدة ضوابط في ممارسة هذه العمليات ولكي لا يتم خرق الحياة الخاصة، لذلك وضع المشرع الجزائري ضمانات كفيلة لحقوق الإنسان في هذه العمليات ومن خلال هذا المبحث سنبيّن الضمانات الكفيلة لحقوق الأفراد في ضوء التحريات الخاصة من خلال ثلاث مطالب و سنتطرق في المطلب الأول إلى ضمانات إعتراض المراسلات، المطلب الثاني ضمانات تسجيل الأصوات و أخيرا و ليس آخرا في المطلب الثالث ضمانات إلتقاط الصور:

المطلب الأول: ضمانات إعتراض المراسلات

حرمة المراسلات حق مكفول بمقتضى الدستور والمواثيق الدولية، فكل تجاوز أو خرق لها يوجب المسؤولية من قبل المعتدين عليها، ولما وجدت الحياة الخاصة كانت ترفقها بالضرورة ضمانات كفيلة لها لعدم التعدي على هذه الحياة من قبل الغير، لذلك يعد إستحداث المشرع لهذه العملية ألا وهي إعتراض المراسلات والتي من شأنها المساس بحرمة الحياة الخاصة، قد وضع المشرع ضمانات لهذه العملية لكي لا يتم من خلالها التجاوز بالسلطة أو تغليب مصلحة على مصلحة أخرى، وفي إطار الموازنة بين الحفاظ على الحريات العامة

1 -فهيد محسن الديحاني، مرجع سابق، ص 214.

ومصلحة العدالة هناك ضمانات موضوعية وأخرى شكلية و لا يتم إلا من خلالها إجراء هذه العملية وهي كالآتي :

الفرع الأول: الضمانات الموضوعية.

أولاً: أن يكون لإعتراض المراسلات فائدة في إظهار الحقيقة.

لمباشرة هذه العملية يجب أن تستند لأدلة قوية ومقنعة ضد المتهم للكشف عن الحقيقة، أي يجب أن يكون هناك أسباب قوية يترتب عليها كشف الحقيقة في الجريمة موضوع التحقيق وبالوسائل المتاحة قانونيًا وإلا كان هذا الإجراء باطلاً.

ثانيًا: الجرائم التي يجوز فيها إعتراض المراسلات.

إشترط المشرع الجزائري للقيام بهذه العملية أن تكون ضمن الجرائم المحددة قانونًا والتي حصرها على سبيل الحصر وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيّض الأموال أو الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.[1]

ومما يبدو أن المشرع الجزائري قد إعتد بمعيار طبيعة الجريمة على غرار المشرع الفرنسي الذي اعتد بمعيار جسامة الجريمة، حيث أنه يسمح بإستعمال هذه العملية في الجرائم (جنايات وجنح) المعاقب عليها بعقوبة تساوي أو تزيد عن الحبس لمدة سنتين.[2] وإعمالا بهذه التقنية فإن المشرع الجزائري قد مدد من إختصاص الشرطة القضائية فيما يخص تفتيش الأماكن السكنية وغيرها بغير الوقت المحدد لها قانونًا عندما يكون التفتيش في متابعة هذه الجرائم.

بالرغم من أن التفتيش قد يكون الإطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة بإعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما عسى قد يوجد به ما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة.[3]

إلا وأن دواعي البحث والتحري تُجيز للمختصين للكشف عن الجرائم التي حصرها المشرع التفتيش في دوائر البريد بغرض الكشف عن الإرساليات الغير مشروعة، وفي حالة وجود دلائل جدية تحمل على إفتراض وجود مثل هذه الإرساليات يجوز أن يقوموا بفتحها وبوجود صاحب الإرسالية وبموافقته أو بموجب إذن من النيابة العامة.[4]

1-أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 -أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه، ط2، 2011، ص 304

3 -غسان مدحت، أصول التحقيق الإبتدائي كحق من حقوق الإنسان، دار الراية، ط1، 2013، عمان، ص 121.

4 -محمد مرعي مصعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، 2007، لبنان، ص، 388.

الفرع الثاني: الضمانات الشكلية

أولاً: الإذن

يجب أن يكون الإذن صادرًا من سلطة قضائية، أي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، فالمشرع الجزائري في إدراجه لهذه العملية إشترط صدور الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، على غِرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حيث خص قاضي التحقيق وحده دون وكيل الجمهورية بإعطاء الإذن في هذه العملية.

-يجب أن يكون الإذن مسببًا أي متضمنًا الأسباب الداعية لإجراء عملية إعتراض المراسلات، ويجب أن تكون هذه الأسباب مبنية على تحريات جدية يتخذ منها أسبابًا لإجراء عملية إعتراض المراسلات.[1]

يجب أن يكون الإذن مكتوب،[2] فقاعدة تدوين الإجراءات قاعدة عامة تسري في جميع إجراءاته أي لا يمكن أن يكون شفوي فالتدوين خير وسيلة لإثبات حصول الإجراءات ويترتب على عدم التدوين إنعدامه.

- يجب أن يكون الإذن محدد المدة وعلى هذا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي وإتفاقهما على نفس المدة للإذن وهي 4 أشهر قابلة للتجديد[3] في حالة ما إذا لم تتم هذه العملية في مدتها.

- يجب أن يتم في الإذن ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وإذا تم إكتشاف جرائم أخرى بصددها فلا يكون هذا سببًا لبطلان الإجراءات لأنها كلها تدخل ضمن إجراءات التحقيق.

ثانيـًا: المحـاضر

إشترط المشرع الجزائري في هذه العملية تدوين المحاضر، فالمحاضر تعتبر الورقة المحررة التي تشتمل على بيانات بشأن واقعة معينة.[4]

وكتابة المحاضر يمكن من الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، فالتدوين يبيّن كل الإجراءات التي يتخذها ضابط الشرطة القضائية، فهذه المحاضر تعد كضمانة لسير إجراءات التحقيق على الوجه الصحيح، ويتم فيها ذكر التاريخ وساعة بداية هذه العمليات والإنتهاء منها، وكذلك حق الإطلاع للأفراد على المحاضر يُعد كضمانة للمشروعيتها.

ومن خلال الإطلاع على نص المادة 244 والمادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن المحاضر أو التقارير لا يكون لها قوة الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل ويكون قد حررها واضعها

---

1 -سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، حق الإنسان في حرمة مراسلاته وإتصالاته الهاتفية الخاصة، مرجع سابق، ص 183.

2 -أنظر المادة 65 مكرر 2/7 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 -نفس المادة من قانون الإجراءات الجزائرية.

4 -فضيل العيش، مرجع سابق، ص 352.

أثناء مباشرته أعمال وظيفته، وأورد فيها موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.

وأن المحاضر والتقارير المثنتة للجنايات والجنح لا تعتبر إلا مجرد إستدلالات ما لم ينص القانون على خلال ذلك، أي أن المحاضر يجب أن تكون صحيحة.

- أن تحرر ضمن الشكل القانوني المقرر لها.
- أن يحررها واضعها أثناء قيامه بأعمال وظيفية.
- أن يورد فيها ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه.[1]

فإذا تخلف شرط من هذه الشروط أصبحت القوة الإثباتية لهذه المحاضر ضئيلة وضعيفة لدى قاضي الحكم و لا ترقى إلى درجة الإقتناع.

المطلب الثاني: ضمانات تسجيل الأصوات

تعتبر الأحاديث الخاصة من الحريات الأساسية للإنسان وهي مكفولة بمقتضى الدستور، و يعد كل إعتداء عليها من قبيل الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان.

إذ يعتبر كل خرق لهذه الحريات بكافة أشكالها مساسًا بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، ولذلك حين وضع المشرع هذه العملية قد أرفقها بجملة من الضمانات من شأنها الحفاظ على هذه الخصوصية لحياة الإنسان وتنقسم هذه الضمانات إلى ضمانات موضوعية وأخرى شكلية وهي كالتالي :

الفرع الأول: الضمانات الموضوعية

أولاً : تحديد نطاق إظهار الحقيقة

يرى جمهور من الفقه والقضاء أن التسجيل لا يكون مشروعًا إلا إذا إستهدف التعرف على الحقيقة، أما إذا حاد التسجيل عن هدف البحث عن الحقيقة كان هذا الإجراء تحكمي لا سند له من الشرعية [2] أي أنه يجب أو تكون لمراقبة المحادثات، الشخصية فائدة في ظهور الحقيقة، وبمعنى أن تكون مشروعة أي أنها لا تكون بطرق إحتيالية كالتلصص على المتهم أو التشهير به، أو الحصول على إعترافه بإرتكاب الجريمة، والإعتراف وإن كان من الأدلة التي يعتد بها قانونًا إلا أنه يشترط الحصول عليه بطريقة مشروعة وإلا يعد هذا الإعتراف غير مشروع والطريقة المتحصل بها عليه غير مشروعة كذلك.

و إعمالاً بالتشريعات اللاتينية كالتشريع الفرنسي و الإيطالي أنه أجاز مشروع مراقبة الأحاديث الخاصة متى كان ذلك ضرورياً لتحقيق أهداف التحريات و الإستمرار فيها، و اشترط فيها وجود دلائل خطيرة على إرتكاب الجريمة.

---

1 –عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ط1، 2002، ص 90.

2–ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 452.

أي أنه بمجرد وجود الدلائل الكافية و الخطيرة التي تثير الشك و الشبهة واللبس، تعيّن على ضابط الشرطة القضائية بعد أخذ الإذن من وكيل الجمهورية إجراء التنصت على المشتبه به ففي هذه الحالة تصبح العملية قائمة على استنباط الدليل وتتبع آثار الجريمة وفي الأخير تصبح ذا هدف وغاية في إجرائها.

فإذا فشلت وسائل البحث العادية تعيين إجراء المراقبة وهذا الإجراء يقرره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وإلا أضحت العملية غير مشروعة والدليل المستمد منها أصبح باطلاً لأنها يجب أن تقوم على قرائن قوية ومقنعة وأن المراقبة ستكشف غموض الجريمة وتساعد على ضبط الجناة.[1] وبما أن البحث عن الحقيقة معياره وجود الدلائل، الكافية لمباشرة عملية التنصت، وعليه قد تم الإختلاف بين الفقهاء في وجود تعريف موحد حول الدلائل الكافية التي تستدعي مباشرة عملية التنصت.

يرى رأي بأنها العلامات الخارجية أو الشبهات المقبولة دون ضرورة التعمق فيها وتمحيصها فهي لا ترقى لى مرتبة الأدلة وهي لا تؤدي إلى ثبوت التهمة بالضرورة.

ورأى آخر يرى بأنها الشبهات القوية التي يستنتج منها على سبيل الاحتمال الغالب وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

وقد ذهب رأي آخر بأنها قيام شبهات مستندة إلى ظروف الواقع تشير الإعتقاد بإرتكات الجريمة ويمكن أن تتخذ صورة قول أو فعل أو مجرد تعبير على الوجه[2].

ورأي آخر يرى بأنها كل القرائن القوية والأمارات الجادة التي تؤدي بالعقل إلى نسبة الجريمة التي وقعت إلى شخص معيّن، فلا يكفي مجرد الإشتباه أو البلاغ أو الظن.

ورأي آخر يرى بأنها الوقائع التي تبعث منها إمارات وشبهات قوية وكافية على وقوع الجريمة وتكون هذه القرائن جدية ووفيرة ودقيقة على الوجه الذي يسوغ معه الإطمئنان إليها في المساس بحرية شخص معيّن وإنتهاك سرية أحاديثه.

والواقع أن فكرة الدلائل الكافية فكرة مرنة، فهي أمر نسبي يختلف بإختلاف الجرائم، فجرائم قلب النظام الحكم والتجسس قد تختلف عن جرائم المخدرات والدعارة، فهذه الدلائل تتفاوت نوعيًا تبعًا للزمان والمكان، فما يعد كافيًا في الماضي لا يجدي في وقتنا الحالي، وما يعد كافيًا في الريف لا يكفي في المدن.[3]

ومن الواضح أن الدلائل لا ترقى إلى مرتبة الأدلة فهي إستنتاج أمر مجهول من أمر معلوم عن الأدلة، و لا يمكن أو تؤدي بثبوت التهمة على المشتبه فيه وبما أن الدلائل تختلف عن الأدلة، فهي وقائع محددة وظاهرة وملموسة يمكن أن تستنتج منها أن شخصًا مهيّنًا مرتكب الجريمة ويجب أن تكون كافية بشأن المراقبة.

---

1 -سمير الأمين، مرجع سابق، ص 23.

2 -ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص، 457.

3 -ياسر الأمير فاروق، المرجع نفسه، ص 458.

ويعتبر البحث عن الحقيقة هو الدافع والرامي إلى إستخدام هذه العملية في سبيل تحقيق العدالة بمجرد إثارة الشبهة و الشك القطعي حول شخص ما، وهذا ما يجعل هذه العملية تمس بحرية المحادثات الشخصية والحريات العامة في إطار البحث عن الحقيقة والسعي وراء تحقيق العدالة.

ثانيـًا : الجرائم التي يجوز فيها تسجيل الأصوات.

يعتبر التنصت أو التسجيل تدبيرًا مخالفًا لحقوق الإنسان وإعتداء على حرمة حياته الخاصة والعائلية، وبالتالي لا يجوز تنفيذ هذا الإجراء في حالات إستثنائية وقد نص عليها القانون صراحة وبما أن المشرع الجزائري قد نص على الجرائم التي يجوز فيها تسجيل الأصوات وذكرها على سبيل الحصر في سبعة جرائم وهي : جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة، العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيّض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.[1]

ففي غالب الأحيان يتم التواصل بين أفراد العصابات وتجّار المخدرات بواسطة وسائل الإتصال الحديثة منها الهاتف، وإذا كان المبدأ هو ضرورة الحفاظ على حرية الإنسان وسرية إتصالاته، إلا أن مقتضيات العدالة تفرض في بعض الحالات و لا سيما الجرائم الخطيرة،[2] إفساه المجال أمام رجال الأمن للجوء إلى التقنيات الحديثة ومراقبة الإتصالات الهاتفية التي يقوم بها بعض الأشخاص المشكوك في تصرفاتهم بتورطهم في قضايا وجرائم خطيرة وهذا كله تطبيقًا لمصلحة المجتمع العليا التي تعلو مصلحة الأفراد وحقوقهم في سبيل تحقيق العدالة.

وكذلك تتم العملية في الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها وقد يعتبر مصطلح الجريمة المنظمة مصطلح غامض ومختلف عليه ملم يحظى بتعريف موحد ودولي بسبب إختلاف رؤية المشرع لها في كل دولة من الدول تبعًا لواقعه السياسي والإقتصادي والإجتماعي،[3] إذ أصبحت هذه الجريمة لا تعترف بالحدود الوطنية للدول فأصبحت الهاجس المخيف لسيادة الدولة على مستوى أراضيها بل تعدت ذلك من خلال تعدد الجنسيات لأفرادها، فأسهل الطرق للتواصل فيما بينهم هو الهاتف.

وهذا ما جعل المشرع يجيز عملية تسجيل الأصوات في الجرائم الخطيرة بالرغم من أنها تمس بحرية الفرد في إتصالاته الشخصية إلا أننا وإن نظرنا لمصلحة المجتمع هي الأساس والأولى بالحماية من مصلحة الفرد أي المشرع يولي أهمية الجماعة ومصلحتها على مصلحة الفرد.

---

1 –أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

2–محمد مرعي صعب، مرجع سابق، ص 392.

3– كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ط1، 2001، عمان، ص 15.

فمجرد ثبوت هذه الجرائم وقيامها يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات التفتيش بعد أخذ الإذن طبعًا من وكيل الجمهورية ويتم إجراء التفتيش حتى ولو يغير الأوقات القانونية[4] المحددة في القانون، وهذا ما يجعل هذا الإجراء و بحد ذاته إجراء يمس بحرية الأشخاص في حياتهم الخاصة وحرمة مسكنهم التي يضمنها الدستور والمواثيق الدولية.

وفي رواية عن عمر بن الخطّاب كان يتتبع أحوال الناس ويتقسط أخبارهم خفية دون علمهم قد روي أنه، (فرح في ليلة مظلمة يتفقد الأمور في المدينة فسمع صوت رجل يتغنى، قشور الحائط وهبط أرض الدار فوجد رجلاً أمامه إناء خمر فقال له عمر : يا عدو الله أضننت إن الله يسترك وأنت على معصية؟ فأجابه الرجل وقد عرف أنه عُمر : يا أمير المؤمنين إني قد أخطأت فأقبل توبتي، فأجابه عمر إني أريد أن أضربك الحد على هذه المعصية، فرد الرجل قائلاً : لا تتعجل وأنصفني أن عصيت الله مرة واحدة، وأنت عصيت الله ثلاثًا، فالله قد قال " و لا تجسسوا " وأنت تجسست، وقال " وأتوا البيوت من أبوابها " وأنت تسورت وأتيت من السطح، وقال " لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها" أما أنت فقد دخلت علي بغير إذن و لا سلمت...). [1]

والمقصود من هذه الرواية هو حق الإنسان بحماية حياته الخاصة من أي تدخل أو إعتداء مهما كان نوعه ومصدره، فهو حق مقدس كرسته مختلف الشرائع السماوية والأرضية وعلى كافة الناس الإلتزام بإحترام هذه الخصوصية.

ثالثًا: محل المراقبة أو التسجيل

إذا إعتبرنا أن محل التسجيل ينصب على محل معين وهو تسجيل الأحاديث الخاصة فبالتالي أنه هناك كذلك أحاديث أخرى عامة، ولذلك إنقسم الفقهاء إلى من يعطي فكرة الخصوصية على الأحاديث إذا كانت عامة أو خاصة فمنهم من يستند إلى معيار المكان فيعتقدون أنصار هذا الإتجاه أنه إذا كان المكان خاصًا كان الحديث خاصًا وإذا كان المكان عامًا كان الحديث عامًا.[2]

أما الإتجاه الثاني فيستندون إلى معيار موضوع الحديث فإذا كان الحديث يمس الحياة الخاصة للمتحدث كان الحديث خاصًا، وذلك بغض النظر عن المكان خاصًا أو عامًا، لأن موضوع الحماية هنا هو حرمة الحديث لا حرمة المكان.

4 -أنظر المادة 1/47 من قانون الإجراءات الجزائية.

1 -فضيل العيش، مرجع سابق ص 128.

2 -ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 522.

ومن خلال هذا يبدو وأن المشرع الفرنسي بعد تعديله لقانون العقوبات قد تبنى معيار موضوع الحديث وهذا ما جعل بالمشرع الجزائري يحذو حذو المشرع الفرنسي بعدما كان يتبنى المعيار المكاني، وذلك بإضفاء معيار الخصوصية للأحاديث الخاصة على الجانب المتعلق بالحياة الخاصة للمتحدث.[3]

إلا و أنه يبدو لنا أن هذه العملية تعد مساساً صارخاً بحريات الأفراد، فالحق في إحترام الحياة الخاصة قد نصت عليه الإتفاقيات الدولية و العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية و السياسية.[1]

و مما لا شك فيه أن التعرض لخصوصيات الناس أو المس بسمعتهم أو شرفهم بشكل تعسفي يشكل إنتهاكاً فاضحاً لحرمة حياتهم الخاصة و يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون أما إذا كان هذا التدخل قانونياً و ليس تعسفياً و هدفه تحقيق الصلح و أمن المجتمع و الدولة فعندئذ يصبح هذا التدخل جائزاً من أجل حماية المجتمع و الحفاظ على أمنه و سلامته.[2]

رابعاً: بصمة الصوت

لقد إختلفت التشريعات بين مؤيد و معارض حول مدى كشف بصمة الصوت عن الحقيقة إلا أن المشرع الجزائري يأخذ بها في كونها تعتبر بمثابة إلتماس الدليل في الكشف عن بصمة صاحب الصوت المسجل و يمكن لنا تعريفها في كونها عينة من صوت المتهم يأخذها خبير الأصوات بحيث يجعل المتهم ينطق بالحروف العالية و المنخفضة من الألفاظ ثم يقوم بمضاهاتها مع التسجيلات المتحصل عليها لإظهار ما إذا كانت بصوت المتهم أو غيره.

و يرجع الإعتراف ببصمة الصوت و كونها تسهل التعرف على الشخص من نبرات صوته، و مرجع ذلك أن لكل شخص طريقة خاصة في التحدث، و لكل شخص صوت له خصائصه الفردية فلا يمكن وجود شخصين يتمتعان بذات القدرة و الأسلوب.[3]

و يمكن إعداد كيفية فحص بصمة الصوت عن طريق إدراج نتيجة فحص وتحليل الصوت في إحدى التقريرات الخمس و هي :

1- هو الشخص المتحدث نفسه بالتأكيد.
2- ليس هو بالتأكيد الشخص نفسه.
3- يحتمل أن يكون الشخص نفسه.
4- لا يحتمل أن يكون الشخص نفسه.

---

3 -أنظر المادة 65 مكرر 3/5 من قانون الإجراءات الجزائرية

1 -يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان، دار هومة، 2004، الجزائر، ص 177.

2 -سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، منشورات الحلمي الحقوقية، ط1، 2011، لبنان.

3 -ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 658.

5- لا يمكن إتخاذ أي قرار بسبب أن التسجيل مشوب بعيب.

و عليه لكي لا يتم التعدي على حرمة الحياة الخاصة في التسجيلات الصوتية للأفراد كان لازماً على القاضي الإستعانة بأهل الخبرة في كون الصوت يرجع للمتهم أو لا، و في حالة ما إذا ثبت أن هذا الصوت لغير المتهم إستبعد هذا التسجيل.

الفرع الثاني: الضمانات الشكلية:

لإتمام هذه العملية لابد من توافر ضمانات في الإذن لكي يتم قبولها و الحكم بمشروعيتها و قبول الدليل المستمد منها فأي نقص في إجرائها يؤدي إلى بطلانها، و بدوره الإذن ينقسم إلى ضمانات موضوعية و أخرى تشكيلية و هي:

أولا: الضمانات الموضوعية للإذن:

1- يجب أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين[1]، أي أنه يجب أن يصدر الإذن من سلطة قضائية فضابط الشرطة القضائية ليس له الحق في مراقبة المحادثات التليفونية من تلقاء نفسه و يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن ينتدب ضابط للشرطة القضائية و يكون هذا الإذن تحت سلطته[2].

2- يجب أن يوجه هذا الإذن لضابط الشرطة القضائية فلا يجوز أن يوجه لأحد الأعوان لأن مهمتهم تنحصر في مساعدة الضابط[3].

3- يجب أن يكون الإذن الممنوح إلا في إطار الجرائم السبعة المحددة في المادة 65 مكرر 5 و هي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

و إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك الجرائم المذكورة في الإذن فهذا لا يكون سبباً لبطلان إجراءات العملية،[4] أما إذا كانت هذه العملية في غير إجراء هذه الجرائم فإجراؤه باطل.

مما لا شك فيه أن حرمة الحياة الخاصة مكفولة في الدستور و المواثيق الدولية و القوانين الداخلية ، فقانون العقوبات الجزائري يُحرم كل إعتداء على هذا الحق بتسجيل الأحاديث الخاصة بدون رضا أفرادها[5]، إلا أننا نرى أن المشرع الجزائري وقع في تناقض خطير في تجريمه لهذه العملية في نصوص قانون العقوبات و إفساح

---

1 -أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 -سمير الأمين، مرجع سابق، ص 18.

3 -نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، 2009 الجزائر، ص 77.

4 -أنظر المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية

5 – أنظر المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

المجال أمام قانون الإجراءات الجزائية للضبطية القضائية بممارسة هذه الصلاحية في إطار الجرائم المستحدثة[6]، و هذا كله على عاتق الفرد الذي يفترض أن الدستور هو الأسمى على كافة القوانين الداخلية أنه حامٍ لحقوقه و حرياته.

ثانيا: الضمانات الشكلية للإذن:

لا بد من توافر ضمانات شكلية يُتم إجراءات هذه العملية و هي:

1- لا بد أن يكون هذا الإذن مكتوباً أي لا يكون شفوياً، ولا بد أن تكون عباراته واضحة و بعبارات تتضمن كافة الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، و يجب أن لا تكون مبهمة و غامضة[1].

2- يجب أن يتضمن الإذن الأماكن السكنية المقصودة و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية[2]. أي إحدى من الجرائم السبعة المستحدثة و الأماكن السكانية المقصودة بالتفتيش و يجب أن يكون مسبباً.

3- يجب أن يكون الإذن محدد المدة في مدة أقصاها 4 أشهر[3]، و لكنه نظراً لخطورة هذه الجرائم فقد منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية رخصة لتمديد هذه المدة على حسب خطورة الجريمة.

4- تدوين المحاضر قد أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية تدوين محضر من كل عملية أجريت لأنه لا يمكن الإعتماد فقط على ذاكرة ضابط الشرطة و تكون فيه ساعة و تاريخ و مكان إجراء العملية و إسم الضابط المكلف بالعملية.

المطلب الثالث: ضمانات التقاط الصور

يكفل القانون حرية الأشخاص على حرمة حياتهم الخاصة ولذلك قد وضع ضمانات تُكفل بها هذه الحرية لكي لا يتم التعسف في استعمال الحق على الأشخاص في سبيل تحقيق العدالة وعلى إثر هذا قد أعد المشرع ضمانات كفيلة لحقوق الأفراد فيما يخص إلتقاط الصور فبدون هذه الضمانات تعد هذه الوسيلة غير صالحة للإجراء أو محل إثبات.

وعليه تنقسم هذه الضمانات كذلك كما درسنا سابقًا إلى ضمانات موضوعية وأخرى شكلية وهي كالتالي:

الفرع الأول: الضمانات الموضوعية.

---

6 –أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

1 –نصر الدين هنوني ودارين يقدح، مرجع سابق، ص 78.

2 –أنظر المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 –أنظر المادة 65 مكرر2/7 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولاً : فائدة ظهور الحقيقة.

لا تقوم هذه العملية إلا على وجود دلائل كافية لإجرائها فبمجرد إثارة الشك والشبهة واللبس لدى المتهم تستطيع الضبطية القضائية إستعمال هذه التقنية بسرية تامة وبدون علم المتهم.

وعلى هذا فقد صرح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية على أنه يجوز ضبط أو التقاط الصور إلا في إطار تحقيق بأمر من السلطة القضائية أو قاضي التحقيق أو النيابة العامة.

وعليه فقد نصت المادة 65 مكرر 3/5 على أنه يجوز أن يأذن بإلتقاط الصور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص وبدون موافقة المعنيين.[1]

وتتم هذه العملية بالسرية التامة أي دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الجرائم التي يجوز فيها التصوير.

لقد حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز فيها إلتقاط الصور على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائرية، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بإلتقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص في إطار الجرائم المستحدثة وهي جرائم المخدرات، الجريمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.[2]

ففي مجال هذه الجرائم يمكن لضباط الشرطة القضائية إذا أقتضت ضرورات البحث والتحري إلتقاط الصور لشخص أو لعدة أشخاص وبدون موافقة المعنيين، ويجوز كذلك إذا تم إكتشاف جرائم أخرى غير التي ورد ذكرها في الإذن الممنوح من السلطة القضائية، فهذا لا يعد سببًا مانعًا لبطلان الإجراءات العارضة.[3]

الفرع الثاني: الضمانات الشكلية

تتمثل هذه الضمانات في الإذن والمحاضر :

أولاً: الإذن

1- لمشروعية إجراء هذه العملية يجب أن يصدر الإذن من قبل السلطة القضائية أي من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص.

2- أن يوجه هذا الإذن لضباط الشرطة القضائية فلا يجوز أو يوجه لأحد الأعوان دون ضابط الشرطة القضائية.

---

1 – أنظر المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 – أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 –أنظر المادة 65 مكرر 2/6 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- أن يكون هذا الإذن في إطار الجرائم المستحدثة فقط والذي حصرها المشرع و لا يجوز أن يكون في غير هذه الجرائم.

4- يجب أن يكون هذا الإذن مكتوبًا ومتظمنًا عبارات واضحة تشمل كافة الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية والتي تساعد على إتمام مهامه الموكلة إليه، وعليه فلا يجوز أن يكون الإذن مبهمًا أو غامض كما لا يجوز أن يكون شفويًا.[1]

5- يجب أن يكون هذا الإذن محدد المدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، أي بمعنى عند إنتهاء مدة 4 أشهر يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين تمديد هذه المدة في حالة عدم إتمام العملية.[2]

ثالثًا: المحاضر

يتولى عناصر الضبطية القضائية تحرير المحاضر من تلقاء أنفسهم عند تنفيذهم لمهامهم فعلى ضابط الشرطة القضائية عند إجراء عملية إلتقاط الصور يحرر من خلالها محضر يكون بمثابة دليل على صحة سير الإجراءات كما يتضمن وصفًا دقيقًا للوقائع المثبتة لصحة ما قام به و يذكر من خلاله تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والإنتهاء منها.[3]

وعليه ومن خلال ما سبق يبدو أن المشرع الجزائري في تفعليه لعملية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وبالرغم من أنه قيّد هذه العمليات بضمانات للحفاظ على الحريات العامة إلا وأنه يبدو جليًا أنه إستنكر لحق الفرد المهدورة حقوقه في حالة البراءة مع العلم أن الإنسان يتمتع بقرينة البراءة منذ بداية التحقيق أو رد الإعتبار، فبمجرد إغلاق ملف القضية سوى على مستوى المحاكم أو على مستوى الضبطية القضائية، يهدر حق الشخص في التعويض أو رد الإعتبار والذي يمكن أن يمس شرفه وحرمة حياته الشخصية.

1-نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 78.

2-أنظر المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

3-أنظر المادة 65 مكرر 2/9 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني: ماهية التسرب

يتطور الفكر الإجرامي والتطور المذهل للجريمة والتي أصبحت تؤرق كامل الدولة وتهددها بممارسة سياستها على مستوى أراضيها، فلم يجد المشرع بديلاً غير الذي إلتجأت إليه معظم التشريعات سوى تقنين عملية التسرب في القانون 06-22 في الفصل الخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول في قانون الإجراءات الجزائية، حيث إستحدثت هذه العملية بشأن البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة وسنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول المتعلق بمفهوم التسرب أما المبحث الثاني فيخص المسؤولية القانونية للمتسرب.

المبحث الأول: مفهوم التسرب

لما كان التفعيل المستحدث من قبل المشرع بإدراج عملية التسرب كان لا بد له من تعريفها وعلى أثر هذا المبحث سنتطرق فيه إلى ثلاث مطالب المطلب الأول تعريف التسرب، المطلب الثاني تنظيم عملية التسرب، المطلب الثالث صور التسرب.

المطلب الأول : تعريف التسرب

لقد عرّف المشرع الجزائري عملية التسرب في نص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف..."

وقد منحت هذه المادة سلطة القيام بهذا الإجراء إلى ضابط الشرطة القضائية وعون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التنسيق، وذلك متى إقتضت ضرورات التحقيق أو التحري في الجرائم المستحدثة.[1]

وقد عرّفه محافظ الشرطة: لوجاني نور الدين على أنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرط

[1]-محمدحزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الرابعة، 2009، الجزائر، ص 72.

قضائية آخر مكلف بتنسيق العملية بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء هويتهم الحقيقة وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك.[2]

ومن خلال هذا يبدو أن المشرع الجزائري قد أعطى الإختصاص لضابط الشرطة القضائية للقيام بهذه العملية للتوغل داخل المنظمات الإجرامية وقد منح هذه التقنية للبحث والتحري عن جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

فعندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة مباشرة عملية التسرب.[1]

ونفس التعريف الذي أورده المشرع الجزائري قد أورده المشرع الفرنسي في نص المادة 83/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فقد عالج المشرع الفرنسي الفرنسي عملية التسرب في المواد من 81/706 إلى 87/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم 2004-204 المؤرخ في 9 مارس 2004 تنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية تقابلها المادة 81/706 قانون فرنسي.[2]

ومن هنا كان التحقيق الرائد في مجال وسائل البحث والتحري الحديثة ووضع القواعد والضوابط التي تكفل نجاح وسلامة العملية هو الحافز المؤدي إلى تقنين هذه العملية في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بإعتباره المحرك لضابط الشرطة القضائية.

المطلب الثاني : تنظيم عملية التسرب

الفرع الأول: الشروط الشكلية و الموضوعية :

لقد نظم المشرع الجزائري عملية التسرب في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائرية و قد أناطه بالشروط الشكلية و الموضوعية لضمان سير عملية التسرب:

أولا: الشروط الشكلية

---

[2]-لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، بإليزي يوم 12 ديسمبر 2007، ص 15.

[1]-أنظر المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]-جواهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص 156.

تتضمن عملية التسرب شروط شكلية لكي تقوم على الصحة و المشروعية و هي كالتالي:

1- تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية :

يقوم ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التشرب بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية فهذا كمبدأ عام على أعمال الشرطة القضائية[1] و كما نصت المادة 65 مكرر 13 يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريراً يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب و يتضمن هذا التقرير العناصر التالية :

- طبيعة الجريمة :

وطبقًا لنص المادة 65 مكرر 5 على أنه إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أو جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة مباشرة علمية التسرب طعن الشروط المبينة لعملية التسرب في قانون الإجراءات الجزائية :

- السبب وراء إجراء عملية التسرب بمعنى دواعي اللجوء إلى عملية التسرب.
- تحديد عناصر الجريمة، ذكر كل المعلومات المتعلقة بالجماعة المقصودة بعملية التسرب، وذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم و كل ما يتعلق بهم.
- ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية.

2- طلب الإذن لمباشرة العملية

- يجب أن يكون الإذن المسلم الذي يسمح بمباشرة عملية التسرب مكتوبًا ومسببًا وذلك تحت طائلة البطلان.
- يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

[1] -مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 64.

– يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر (04)، ويمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.[2]

– ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة.[1]

– تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب.

يذكر هوية ضابط الشرطة القضائية ويجب أن يتضمن الإسم واللقب وصفة الضابط ورتبته والمصلحة التابع لها.[2]

وإذا تقرر وقف العملية أو عند إنقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب و في حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم....، وإعطائها الوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دورن أن يكون مسؤولاً جزائيًا، على أن لا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر.[3]

وإذا أنقضت المهلة دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف ملائمة تضمن أمنه يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدها 4 أشهر على الأكثر.

3– الجهات التي لها الحق بإصدار الإذن

قد خوّل المشرع الجزائري سلطة إصدار الإذن لمباشرة عملية التسرب إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

أ- وكيل الجمهورية: وهو المسؤول الأول عند منح رخصة الإذن بمباشرة عملية التسرب بصفته الممثل الأول للنيابة العامة وهذا بعد أن يقدم ضابط الشرطة القضائية طلب يمنح الإذن مرفق بتقرير من العملية.[4]

ب– قاضي التحقيق: يستطيع كذلك أن يمنح قاض التحقيق رخصة الإذن بعد إخطار النيابة العامة وتكون العلاقة بين قاضي التحقيق مع الضبطية القضائية في إطار التحقيق ضمن إنابة قضائية من طرف قاض التحقيق إلى ضابط الشرطة القضائية.

---

[2] –أنظر المدة 65 مكرر 4/15 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] –أنظر المادة 65 مكرر 5/15 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] –مهدي شمش الدين، مرجع سابق، ص 33.

[3] –فضيل العيش، مرجع سابق، ص 130.

[4] –مهدي شمس الدين، مرجع سابق، ص 68.

ثانيـًا : الشروط الموضوعية:

لا بد من إتمام التسرب أن تتوافر فيها شروط موضوعية و هي:

1- **دوافع إجراء عملية التسرب:**

لقد إشترط المشرع الجزائري أنه عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق، أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أن يأذن بمباشرة عملية التسرب.

ولأن التسرب أجيز لعملية معينة ولغرض خاص وبصفة إستثنائية فتخلف تلك العلقة يمنع قاضي التحقيق من الإذن به و إلا عُدَّ تعسفًا، إذن التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة إظهار الحقيقة يعد تسربًا تحكميًا.[1]

2- **السرية لعملية التسرب.**

تعتبر السرية في التحقيق عامل أساسي لضمان سير إجراءات العملية ونجاحها، بحيث تعتبر ليس فقط حماية للمتهم من التشهير الذي يمسه بسبب التحقيق وإنما من أجل المصلحة العامة التي يهدف إليها التحقيق وهي كشف الحقيقة.[2]

ولم يكتفي المشرع الجزائري بعدم علانية التحقيق والتحري فقط وإنما يعاقب على كل من يكشف هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.[3] وتتمثل السرية في:

أ- إستعمال هوية مستعارة :

هو إستعمال ضابط الشرطة القضائية لهوية مستعارة غير هويته الحقيقة باسم آخر و وثائق أخرى غير وثائقه الحقيقية ويتم ذلك تحت يد وكيل الجمهورية ويتم استعمال هذه الوثائق أثناء مباشرة عملية التسرب.

ب- عدم إيداع رخصة الإذن في ملف الإجراءات:

يعتبر هذا الإجراء شكلي من شأنه المحافظة على سرية العملية، وبعد الإنتهاء من العملية تودع الرخصة في ملف إجراءات عملية التسرب وبشكل عادي.

---

[1] -لدغم شيكوش زكريا، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص 77.

[2] -محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، دار النهضة العربية، ص 144.

[3] -أنظر المادة 68 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- الجهات المختصة بمباشرة عملية التسرب

حسب نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائرية فإن المختص بمباشرة عملية التسرب هو ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، وبصفته المسؤول عن العملية، ويتولى القيام بهاته العملية ضابط آخر أو عون الشرطة القضائية.[1]

الفرع الثاني: وقت و مكان إجراء التسرب

تحت غطاء الهوية المستعارة يجوز للشخص المتسرب الدخول إلى جميع الأماكن الخاصة، و بالتالي يكون لديه كل الحرية للدخول إلى جميع الأماكن الخاصة التي يمكن أن تكشف فيها الحقيقة دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية جزائرية.

كما للعون أو الضابط المتسرب الحرية بالقيام بالعملية في أي وقت ممكن دون تقييده بفترة زمنية محددة نظراً لضرورة التحقيق سواء كان ذلك في النهار أو الليل.[2]

إذ يمكن إجراء عملية التسرب على الجرائم المستحدثة الذي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: بطلان الإجراءات

يعتبر البطلان للإجراءات البطلان الذي تقره الجهات القضائية نتيجة تخلق شروط صحة الإجراءات كلها أو بعضها ، فهو موضوعي يرد على العمل الإجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحته فيترتب عليه عدم إنتاج الإجراء لأثاره المعتادة في القانون.

و البطلان إما بطلان لمخالفة الأحكام الجوهرية المتعلقة بصفة عامة بحقوق الدفاع و حق الخصوم و إما بطلان قانوني يتولى المشرع بنفسه تحديد حالاته، و هذا النوع قد نص عليه المشرع في نص المادة 65 مكرر 12 و نص المادة 65 مكرر 15 و هي :

1- يترتب البطلان في تخلف إحدى الشروط الشكلية أو الموضوعية المتعلقة بالإذن المسلم لضابط الشرطة القضائية لإجراء عملية التسرب المتمثل في الكتابة و التسيب.

---

[1]- لدغم شيكوش زكريا، مرجع سابق، ص 79.

[2]- لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 84.

و إذا كان العون المتسرب محرضاً على إرتكاب جرائم أو ممارسات غير قانونية غير الذي سمح له القانون بها في إطار عملية التسرب كالإقتناء و الحيازة و النقل و الإخفاء....

و يأخذ التعريف مفهومه " على أنه دفع الجاني على إرتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته و توجيهها الوجهة التي يريدها المحرض " و لكي يتم التحريض يجب أن يتم بإحدى الوسائل و هي الهيئة –الوعد–التهديد– إستعمال السلطة –التحايل–التدليس الإجرامي.

و من خلال هذا يتعرض العمل الإجرامي لضابط الشرطة القضائية في إطار ممارسة لعملية التسرب إلى البطلان في حالة ما إذا خالفت الإجراءات الشروط الشكلية و الموضوعية للإذن محل مباشرة عملية التسرب أو إذا كان العون المتسرب محرضاً على إرتكاب مخالفة غير الذي سمحت له قانوناً.

المطلب الثالث: صور التسرب

لقد نظم المشرع آليات للتسرب من أجل حماية الشخص المتسرب وتمكينه من الحصول على المعلومات وإختراق الجماعات الإرهابية للحصول على ما تهدف إليه عملية التسرب وهو البحث عن الحقيقة وهي كالتالي :

الفرع الأول: المتسرب كفاعل

وعلى أساس ما جاء بيانه في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائرية بأن يُهم الجماعة الإجرامية بأنه فاعل معهم، وقد جاء في نص المادة 41 من قانون العقوبات " يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."

فيأخذ حكم الفاعل في الجريمة كل شخص يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان تنفيذ هذا الفعل فرديًا أو ضمن الجماعة الإجرامية.

الفرع الثاني : المتسرب كشريك.

وتعتبر هذه الصورة الثانية من صور المتسرب الذي تساعده في كشف مرتكبي الجريمة ويقصد بالشريك حسب نص 42 من قانون العقوبات يعتبر شريكًا في الجريمة من لم يشترك إشتراكًا مباشرًا، ولكنه بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

وكما يدخل في حكم الشريك كل من إعتاد أن يقدم مسكنًا أو ملجأ أو مكانًا للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع عمله بسلوكهم الإجرامي.[1] فالعلم بالجريمة يشكل عنصرًا أساسيًا في الإشتراك في الجناية.

الفرع الثالث: المتسرب كخـافٍ

وهي الصورة الثالثة التي يستعملها المتسرب لإيهام الجماعة الإجرامية بأنه واحد منهم بإخفاء مقتنيات أو أشياء تم إختلاسها أو تم تحصيلها من خلال إرتكاب إحدى الجرائم وقد عاقب المشرع الجزائري على فعل الإخفاء في نص المادة 43 من قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة 200.000 إلى 1000.000 دج كل شخص أخفى عمدًا كلا أو جزءًا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون.[1]

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المشرع قد أعطى كذلك صورًا أخرى للتسرب من خلال الأمر رقم 05-06 في مادة 40 على أنه يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن تخص بعملها و تحت رقابتها حركة البضائع الغير مشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناءاً على إذن من وكيل الجمهورية المختص.[2]

و على أساس هذا قد أدرج المشرع هذه الصور حماية للعون المتسرب لإنجاز مهمته على أكل موجه و في نحو الأمان و إيهام الجماعة الإجرامية على أنه شريك أو فاعل أو خافٍ لإستنباط الدليل من الجماعة الإجرامية و بدون على منهم.

المبحث الثاني : المسؤولية القانونية للمتسرب.

بما أن أعمال الضبط القضائي في مرحلة البحث و التحري يمكن أن تمس بالحقوق و الحريات العامة للأفراد فلذلك جاء القانون ليقرر المسؤولية ضابط الشرطة القضائية حفاظاً على حقوق و حريات الأفراد من التعسف في إستعمال الحق لضباط الشرطة القضائية إلا ما قد سمح به القانون في إطار عملية التسرب.

المطلب الأول: مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.

---

[1]- أنظر المادة 43 من قانون العقوبات.

[1]- أنظر المادة 43 من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2]- أنظر الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب .

قد اقر المشرع المسؤولية لضابط الشرطة القضائية و أعطى له مسؤولية تأديبية و مسؤولية جنائية في إطار مباشرة لمهنته و هي كالأتي:

الفرع الأول : المسؤولية التأديبية

لما كان ضابط الشرطة القضائية يعتبرون من أعوان الشرطة القضائية و لما كانت الأعمال التي يقومون بها تعتبر بمثابة أعمالاً تمهيدية تعين النيابة العامة و تساعدها على تحقيق فعالية الإجراءات الجنائية ، فقد ينتج عنها ما يشكل مخالفة صارخة لأدبيات الوظيفة و المساس بأخلاقياتها كأن تكون هذه الأعمال متسمة بالقصور و الإهمال و التراخي أو الإمتناع عن القيام بها مما ينتج عنها ضرراً بمصلحة المرفق و سير العدالة.

و لهذا فقد أوجب المشرع المسؤولية التأديبية لكل ضابط شرطة يخل بواجباته أو يمتنع عن فعل من مرؤوسه ولا يبدي له واجب الطاعة و الإحترام و يخالف القوانين.

و المسألة التأديبية تحقق نتيجة الخطأ الإداري الذي يحدث إخلالاً بالواجبات الوظيفية و عدم أدائها بالصورة المثلى و تتم العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على رجال الشرطة و هي كالتالي:

2- الإنذار
3- الخصم من المرتب
4- الحجز في مقر العمل
5- الحجر في الغرفة
6- خفض الرتبة
7- العزل من الخدمة

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية

تترتب المسؤولية المدنية في الأخطاء المعنوية فكل خطأ من شأنه المساس بالكيان المادي أو المعنوي للأفراد يوجب المسؤولية المدنية عن مرتكبيها فالتعذيب مثلا للأفراد و إستعمال العنف و القسوة من طرف ضابط الشرطة القضائية يترتب عليه المسؤولية المدنية أو القبض بدون وجه حق فإن هذا التصرف يكون عدواناً مباشراً على الحرية الشخصية للفرد و منطوياً بذلك على قدر أكبر من الخطأ و الضرر و هذا يؤدي إلى زيادة عبء المسؤولية.

و التفتيش كذلك و بدون إذن و بغير ميعاده القانوني يوجب المسؤولية على ضابط الشرطة القضائية، و لكن ضابط الشرطة القضائية بإستطاعته مباشرة بعضاً من إجراءات التحقيق الماسة بالحرية سواء كانت هذه الأعمال متعلقة بحالة تلبس أو بعير حالة تلبس.

فبحالة التلبس الذي خول الشارع لضابط الشرطة القضائية بها القبض و التفتيش تعد هذه الحالة التعرض لحرمة الشخص بسبب جريمة وقعت أو يرجع وقوعها منه و ذلك تغليباً للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة، أما إذا كان الأمر صادراً من الرئيس و يجب عليه طاعته فالشرطي في هذه الحالة لا يكون مسؤولا عن عمله الذي أضر الغير إذا قام به تنفيداً لأمر صادر إليه من رئيس متى كانت طاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبه و أثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه و كان إعتقاده مبنياً على أسباب معقولة و أنه راعى في عمله جانب الحيطة فيُعفى من المسؤولية.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية

تعتبر المسؤولية الجنائية هي القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل و هما مظهران من مظاهر الإرادة الانسانية و تتمثل في القصد الجنائي و هو العلم و الإرادة بإتيان الجريمة.

كأن يرى أحد رجال الشرطة رجلاً على وشك أن يطعن رجلاً آخر فإمتنع عمداً عن منع الرجل من إرتكاب القتل لعداوة بينه و بين الضحية فوقعت الجريمة و مات الرجل، أو أحد رجال الشرطة شاهد آخر على وشط الغرق و كان في إستطاعته أن ينزل إلى الماء و ينقذه و لكنه إمتنع عمداً عن نجدته لعداوة بينهما و يترتب على ذلك أن مات الآخر غرقاً.[1]

قيترتب على ذلك المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة بالقيام بجريمة يعاقب عليها قانون العقوبات.

المطلب الثاني : الأفعال والإعفاء من المسؤولية الجزائية

لقد أجاز قانون الإجراءات الجزائرية بمقتضى المادة 65 مكرر 14 من إجراء بعض العمليات المرخص لها قانونًا والتي يمكنهم من معاينة المخالفات التي يصعب إظهارها بالطرق العادية فهو ماشركة العون المتسرب مشاركة إيجابية بأن يقوم ببعض الأفعال الغير مشروعة ومحددة قانونًا والتي تكفل له نجاح العملية دون أن يعتبر ذلك بمثابة تحريض على إرتكاب الجريمة بل تواطئًا مشروعًا لكونه خاضع لترخيص من السلطة القضائية.[2]

[1]–جمال عباس أحمد عثمان، مسؤولية رجال الشرطة، المكتب العربي الحديث، 2009، ص 148.

[2]–لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص 14.

وتتمثل هذه الأفعال التي حصرها المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 14:

8- إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها.

9- إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.

فيمكن أن يستعمل العون المتسرب هذه العمليات دون أو يكونوا مسؤولين جزائيًا فهذه العمليات تدخل ضمن عملية التسرب والقيام بها يعد ترخيصًا من السلطة القضائية.[3]

إن قيام العون المتسرب بالعمليات المبررة وإعفائه من المسؤولية الجزائرية يمتد حتى بعد إنقضاء مدة التسرب المحددة بالترخيص القضائي أو توقيف العملية من طرف القاضي المختص لكي يتمكن هذا الأخير من توقيف عمله في ظروف تتضمن أمنه.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على أنه يجوز سماع ضابط الشرطة التي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته أي الضابط المنسق لعملية التسرب دون سواه بوصفه شاهدًا في العملية،[2] أي أن العون المتسرب لا يجوز سماع شهادته ولو بهويته مستعارة على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي وأنه سمح بسماع العون المتسرب كشاهد على العملية.

ومنه فإن المشرع الجزائري قد أسقط المسؤولية عن ضابط الشرطة بالنسبة للأفعال أو العمليات المبررة قانونًا ويمكن أن تمتد هذه العالميات حتى بعد إنتهاء العملية لكي يضمن حماية المتسرب وإنسحابه من الجماعة الإرهابية دون إثارة الشك حوله.

المطلب الثالث: الحماية المقررة للمتسرب

لقد أورد المشرع الجزائري الحماية للعون المتسرب في ظروف تضمن أمنه و سلامته وهي :

10- مواصلة قيام العون المتسرب بالعمليات المقررة قانونًا و هي الحيازة والإقتناء والنقل والتسليم والإعطاء طبقًا لما جاء في نص المادة 65 مكرر 14.

---

[3] -أنظر المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص 18

[2]- أنظر المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

11- تمديد المدة مهلة 4 أشهر إضافية أخرى فإذا لم يتمكن العون المتسرب من توفيق نشاطه في ظروف تضمن أمنه يمكن للقاضي أن يرخص بتمديد المدة لأربعة أشهر على الأكثر.[3]

فالحماية التي قررها المشرع للعون المتسرب تكمن في متابعته لنشاطه كشريك أو فاعل أو خاف أو تمديد له مدة التسرب لكي يستطيع الإنسحاب من الجماعة الإجرامية وإنهاء مهمته بدون أن يكشف أمره.

[3]-أنظر المادة المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية

من خلال ما سبق يبدو أن المشرع الجزائري يعد مواكبًا للتطورات الحاصلة على مستوى المنظومة القانونية إلا و أنه لا يخفى علينا أن هذه التطورات كانت نتيجة لنقل المشرع الجزائري من المشرع الفرنسي و لا يخفى علينا أن المشرع الجزائري قد حاول تدارك بعض الأخطاء لكي لا يبدو عليه النقل المباشر و الكلي من القانون الفرنسي إلا و أنه ما يسعنا القول أن هذه العمليات تستعمل في الغرب المتطور خلافًا للدول النامية التي يعد إقتصادها و دخلها الإجمالي لا يسع سكانها فما بالك بإقتناء الأجهزة الحديثة و المتطورة و التي تعد باهضة الثمن بالنسبة للدول النامية إذ أن لقيام عملية من هذه العمليات يجب أن توفر لضابط الشرطة جميع التقنيات المتطورة لكي تكلل العملية بالنجاح فبفضل الأجهزة الحديثة كأجهزة إستراق السمع عن بعد أو الأجهزة التي يلصق على مستوى سماعة الأذن أو على مستوى الطاولة و تكون بحجم حبة الأرز أو آلات التصوير الفوتوغرافية المتطورة يستطيع ضابط الشرطة مباشرة مهمته عن بعد.

إلا أن المشرع قد وقع في تناقض خطير من خلال إحداث هذين الفصلين و اللذان يتعارضان مع قانون العقوبات التي يعاقب كل شخص يمس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

و مما يبدو أن المشرع في تقنيته لم يضع تنظيمًا خاصًا لهذه العمليات على مستوى الضبطية القضائية فلم يعطي المشرع تنظيمًا خاصًا و عمليًا يبين ممارسة ضابط الشرطة لهذه العمليات، و كذلك لم يبين المشرع الشخص المتضرر في حالة البراءة و كيفية التعويض أو رد الإعتبار

و لم يعطي المشرع أهمية للمكافئة في حالة نجاح العملية التي تحفز ضابط الشرطة وتجعله يبذل الجهد الأكثر في إنجاح العملية.

و كذلك فيما يخص الحماية للمتسرب لم يتحدث الشارع عن الحماية بالنسبة لعائلة العون أو الضابط المتسرب أو نقله من المكان الذي أتم فيه المهمة.

و من خلال هذا نرجو من المشرع تدارك الأخطاء الحاصلة على مستوى بعض النصوص القانونية و إعداده لوائح تنظيمية فيما يخص هذه العمليات و إنشاء أيام دراسية و توعوية للشرطة القضائية و الشعب كذلك لمكافحة الجريمة و الإجرام بيد واحدة بسياسة جنائية متينة و ناجعة، وزيادة التأهيل لضابط الشرطة القضائية و التعاون الدولي مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وزيادة تحفيز ضباط الشرطة الناجحين في العمليات.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص الرسمية

أ- الدساتير:

- دستور 1996 الجزائر.

ب – القوانين:

- الأمر قم 66-155 المؤرخ في يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 5-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب.
- الأم رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

ثانيا: الكتب

أ- بالغة العربية:

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه في أثناء التحريات الأولية، دار هومه، الطبعة الثانية 2011.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، 1992.

3- جمال عباس أحمد عثمان، مسؤولية رجال الشرطة، المكتب العربي الحديث،2009، الإسكندرية.

4- جواهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، 2010، الإسكندرية.

5- سعدي محمد الخطيب، الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011، لبنان.

6- سمير الأمين، مراقبة التليفون و التسجيلات الصوتية و المرئية، دار الكتاب، الطبعة الثالثة، 2002.

7- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، 2002.

8- عبدالله ماجد العكايلة، الإختصاصات القانونية المأموري الضبط القضائي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2010، عمان.

9- عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة، دار الجامعة الجديدة للنش 2005، الإسكندرية.

10- عماد محمود أبو سمرة، المسؤولية لمأموي الضبط القضائي، دار الفكر و القانون،2008 ، المنصورة.

11- غسان مدحت ، أصول التحقيق الإبتدائي كحق من حقوق الإنسان ، دار الراية الطبعة الأولى ، 2013، عمان.

12- فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، مطبعة البدر الجزائر (و، ت، ن).

13- كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2001، عمان.

14- محمد حزيط، مذكات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الطبعة الرابعة 2009، الجزائر.

15- محمد محمد مصباح لقاضي، الحماية الجنائية للحية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، دار النهضة العربية ، 2008.

16- محمد مرعي مصعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، 2007، لبنان.

17- المنظمة العربية الغربية للثقافة و العلوم ،المعجم العربي الأساسي، دار النشر لاروس.

18- نصر الدين هنوني و دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه، 2009، الجزائر.

19- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى،2009، الاسكندرية.

20- يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان، دار هومه، 2004، الجزائر.

ب- باللغة الفرنسية

1- Gtefani et le Glevasseur droit pénal et procédure pénale, Dallouz Paris , 1975.

ثالثا : الرسائل الجامعية

1- حمزة قريشي ، الوسائل الحديثة للبحث و التحري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012.

2- سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلاني، حق الإنسان في حرمة مراسلته الهاتفية الخاصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، سياسة جنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كليات الدراسة العليا 2005 .

3- عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه ، قانون خاص، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2012.

4- لدغم شيكوش زكريا، النظام القانوني للتسرب في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.

5- مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة خيضر بسكرة، 2014 .

6- نشوى رأفت ابراهيم، الحماية القانونية الخصوصية مراسلات البريد الإلكتروني رسالة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، جامعة المنصورة، مصر، (د،ت،ن).

رابعا: المجلات:

1- فهيد محسن الديحاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 28 العدد 56 (د،ت،ن).

خامسا: الأيام الدراسية.

1- لوجاني نور الدين ، أساليب البحث و التحري الخاصة، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، بإليزي يوم 12 ديسمبر 2007

سادسًا : المواقع الالكترونية

www.le Barmy.gov.Pb/ar/mens.

الفهـــرس

العنـوان	الصفحة
مقدمة:	04-02
الفصل الأول: الضمانات الكفيلة لحقوق الإنسان في الحريات الخاصة	26-06
المبحث الأول: إعتراض المراسلات – تسجيل الأصوات– إلتقاط الصور كصلاحيات مستحدثة	06
المطلب الأول: مفهوم إعتراض المراسلات	06
الفرع الأول: تعريف إعتراض المراسلات	06
الفرع الثاني: حرمة المراسلات	07
الفرع الثالث: صور الإعتداء على المراسلات	08
المطلب الثاني: مفهوم تسجيل الأصوات	09
الفرع الأول: نشأة تسجيل الأصوات	09
الفرع الثاني: تعريف تسجيل الأصوات	10
الفرع الثالث: صور تسجيل الأصوات	11
المطلب الثالث: مفهوم إلتقاط الصور	12
الفرع الأول: تعريف إلتقاط الصور	13
الفرع الثاني: مضمون الحق في الصورة	14
الفرع الثالث: خصائص الحق في الصورة	15
المبحث الثاني: ضمانات حقوق الإنسان في التحريات الخاصة	15
المطلب الأول: ضمانات إعتراض المراسلات	15
الفرع الأول:الضمانات الموضوعية	16
الفرع الثاني: الضمانات الشكلية	17
المطلب الثاني: ضمانات تسجيل الأصوات	18
الفرع الأول: الضمانات الموضوعية	18
الفرع الثاني: الضمانات الشكلية	23

المطلب الثالث: ضمانات إلتقاط الصور	24
الفرع الأول: الضمانات الموضوعية	24
الفرع الثاني: الضمانات الشكلية	25
الفصل الثاني: ماهية التسرب	38-28
المبحث الأول: مفهوم التسرب	28
المطلب الأول: تعريف التسرب	28
المطلب الثاني: تنظيم عملية التسرب	29
الفرع الأول: الشروط الشكلية و الموضوعية	29
الفرع الثاني: وقت و مكان التسرب	33
الفرع الثالث: بطلان الإجراءات	33
المطلب الثالث: صور التسرب	34
الفرع الأول : المتسرب كفاعل	34
الفرع الثاني : المتسرب كشريك	34
الفرع الثالث : المتسرب كخاف	35
المبحث الثاني:المسؤولية القانونية للمتسرب	35
المطلب الأول: مسؤولية ضابط الشرطة القضائية	35
الفرع الأول: المسؤولية التأديبية	35
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية	36
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية	37
المطلب الثاني: الأفعال و الإعفاء من المسؤولية الجنائية	37
المطلب الثالث: الحماية المقررة للمتسرب	38
خاتمة	40
قائمة المراجع	
الفهرس	

الملخص:

في إستحداث المشرع الجزائري في الفصل الرابع و الخامس من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقين بإعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، إلتقاط الصور و التسرب، قد أرفق المشرع الجزائري لهذه الصلاحيات التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية بضمانات كفيلة لحقوق الإنسان و الحريات العامة لكي لا يتم من خلالها الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فكثيرا ما أصبحت هذه الصلاحيات تمس الحياة الشخصية للأفراد كحرمة مراسلاته أو في تسجيل صوته أو إلتقاط صورته أو التسرب داخل بيته بدون علم منه أنه على سبيل التحقيق و الذي يمكن أن يمس بشرفه و كرامته و حرمته الشخصية، فلذلك قد حرص المشرع على وجود ضمانات شكلية و أخرى موضوعية لكي يتم من خلالها مواجهة الضبط القضائي بمدى مشروعيتها.

و بما أن حرمة الحياة الخاصة حق مكفول في الدستور و قانون العقوبات و المواثيق الدولية، إلا أنه يبدو أن المشرع الجزائري قد غلب المصلحة العامة و التي تكمن في أمن الدولة و تحقيق العدالة على المصلحة الخاصة، و هذا ما يبدو جليا في قانون 06-22 الذي يبيح لضباط الشرطة القضائية بممارسة الصلاحيات المستحدثة إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، إلتقاط الصور و التسرب و التي تتنافى و تتعارض مع نصوص الدستور و قانون العقوبات و المواثيق الدولية التي جميعها تكفل حرمة الحياة الخاصة و الحريات العامة.

Résumé:

de la Loi relative à 5 et 4Dans le développement du législateur algérien dans le chapitre la procédure pénale d'intercepter la correspondance, enregistrer des sons, prendre des photos et d'abandon, vous pouvez joindre législateur algérien de ces pouvoirs exercés par les officiers de police judiciaire des garanties suffisantes aux droits de l'homme et des libertés publiques afin de ne pas être à partir de laquelle l'attaque l'inviolabilité de la vie des individus privés, souvent ces pouvoirs affectent la vie personnelle des individus aussi sacré que sa correspondance, ni d'enregistrer sa voix ou de ramasser son image ou de fuite dans la maison à l'insu de celui-ci est devenu celui de l'enquête, ce qui pourrait affecter l'honneur et la dignité et la sainteté personnelle, donc le législateur vif sur l'existence de garanties formelles et d'autre objectif qui est de faire face à l'ampleur de la légitimité de contrôle judiciaire. Depuis la sainteté de la vie privée est un droit garanti par la Constitution et le Code pénal et les conventions internationales, il semble que le législateur algérien a dominé l'intérêt public et qui se trouvent dans la sécurité de l'État et de la justice sur l'intérêt privé, et cela est ce qui semble évident dans la loi 06-22 qui permet à un officier de police judiciaire à exercer les pouvoirs développé une interception du courrier, l'enregistrement des sons, prendre des photos et d'abandon et qui sont incompatibles et incompatible avec les dispositions de la Constitution et le Code pénal et les traités internationaux, tout ce qui garantit l'inviolabilité de la vie privée et des libertés publiques.

Summary:

In the development of the Algerian legislator in chapter 4 and 5 of the Law on Criminal Procedure to intercept correspondence, record audio, take pictures and abandonment, you can join Algerian legislature of those powers exercised by officers judicial police sufficient safeguards for human rights and public freedoms in order not to be from which the attack the inviolability of private life of individuals, often these powers affect the personal lives of individuals as sacred as correspondence, nor to record his voice or pick up his image or leak in the house without the knowledge of it has become one of the investigation, which could affect the honor and dignity and personal holiness, so vivid legislator on the existence of formal guarantees and other objective is to cope with the scale of the legitimacy of judicial review. Since the sanctity of privacy is a right guaranteed by the Constitution and the Penal

Code and the international conventions, it seems that the Algerian legislature has dominated the public interest and which are in state security and justice the private interest, and this is what seems obvious in the 06-22 law that allows a police officer to exercise the authority developed a mail interception, recording sounds, take pictures and abandonment and which are incompatible and inconsistent with the provisions of the Constitution and the Penal Code and international treaties, all that guarantees the inviolability of privacy and civil liberties.

الكلمات المفتاحية:

- الضمانات الكفيلة لحقوق الإنسان.
- مفهوم إعتراض المراسلات.
- ضمانات إعتراض المراسلات.
- مفهوم تسجيل الأصوات.
- ضمانات تسجيل الأصوات.
- مفهوم إلتقاط الصور.
- ضمانات إلتقاط الصور.
- مفهوم التسرب.
- ضمانات التسرب.